

149092 - هل يدعى الإفلاس لتسقط عنه الفائدة الربوية

السؤال

أنا وزوجي ندين بمال يشتمل على فائدة، نتساءل هل يجوز لنا إعلان إفلاستنا مع نية دفع المال الذي استدناه للدائنين . نستطيع دفع الدين على أقساط شهرية ، ومع ذلك فنحن لا نريد إسقاط الدين وكل ما نريد إسقاطه فقط هو الفائدة . فإننا لو أعلنا الإفلاس فسوف تسقط الفائدة وعندها نستطيع دفع الدين . فهل هذه طريقة صحيحة في رد المال أم هل يجب علينا الاستمرار في دفع الشيكات شهرياً مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يقل الدين بسبب الفائدة . كلاما ندم أشد الندم علىأخذ هذه القروض ولن نتعامل بالربا في المستقبل إن شاء الله .

أسأل الله أن يكون سؤالي واضحًا ، وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

التعامل بالربا محظوظ شديدا ، وهو من كبائر الذنوب ، وعلى من ابتلي بشيء منه أن يتوب إلى الله تعالى ، وأن يعزز على عدم العود إلى الربا ، وأن يسدد ما عليه من رأس المال ، ولا يلزم سداد الفائدة ، ويسعى للتخلص من دفعها إلا أن يضطر لذلك ولا يوجد وسيلة للتخلص منها .

ومن وسائل التخلص من الفائدة :

1- تعجيل السداد ، فإذا كان التعجيل في سداد الدين يسقط الفائدة ، وكان ذلك في استطاعة الإنسان ، فليفعل ، صيانة لماله ، وقطعاع لعائق الربا .

وينظر جواب السؤال رقم (13945) .

2- ومن أهل العلم من جوز مماطلة البنك في السداد إذا علم أن البنك سيسقط عنه الفائدة بعد المطالبة ، وينظر فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمة الله في جواب السؤال رقم (7840) .

وأما إعلان الإفلاس فلا ندري ما طبيعته في بلادكم ، وما الذي يتربط عليه بالنسبة لكم وبالنسبة للدائنين ، فينبغي أن يسأل عن ذلك أهل العلم في بلدكم .

والإفلاس أحکام شرعية نوجزها في ما يلي :

1- يحكم بالإفلاس على المدين إذا لم يكن له مال ، أو كان له مال لا يفي بدينه الحال . أما الديون المؤجلة فلا يحكم على صاحبها بالإفلاس .

2- يحجر على المفلس إذا طلب غرماً أو بعضهم ذلك ؛ لئلا يضر بهم .

3- إذا حجر عليه في ماله : فلا يصح تصرفه فيه ببيع ولا شراء ولا وقف ولا هبة .

4- بيع الحاكم أو القاضي ماله الموجود لتسديد ديونه ، ولا يترك له إلا ما لا بد منه كمسكنه وكتبه وثيابه وآلة صنعته ورأس مال

تجارته ، ويبيع ما عدا ذلك .

وينظر : "الملخص الفقهي" للشيخ الفوزان (2/92) ، "الشرح الممتع" للشيخ ابن عثيمين (9/268) ، "الموسوعة الفقهية" (5/300) . وفي بعض الأنظمة تعطي الدولة إعانة لمن حُكم بإفلاسه ، ولا يخفي أن هذه الإعانة لا تحل لمن كان غير مفلس في الحقيقة لأنه من أكل المال بالباطل .

والله أعلم .